

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الإكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ، وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعده "٢" شركة منتجة بالقائمة رقم (١٧٧)

- المرفقة - في سجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص

الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتها -

والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

**قائمة رقم (١٧٧) للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري
طبقاً للقرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

م	العلامة التجارية	الشركة مالكة	مصنع	المنشأ	الصنف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشآت
١	تركيا	LEMA	MOBILYA	تركيا	-Furniture -Seat	SALONI	تركيا
٢	تركيا	ARZU CELIK	METAL SAN	تركيا	(Stainless steel. Non Stick, Ceramic/Granite)	Arzu Celik Cromex Cemre Katre Asstarline Selen	تركيا

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
وزير التجارة والصناعة
المهندس / عمرو نصار